الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية.

قسم الحقوق.

رقم:

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية.

فرع: حقوق.

تخصص: قانون أعمال.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب:

أنس تحي

تحت عنوان

الجزاءات الماسة بعدم القيد بالسجل التجاري

لجنة المناقشة:

دكتورة: بن حميدوش نور الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســا
دكتور: فراحتية كمال	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقرر
دكتورة: بن حليمة ليلى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص العبارات الشكر والتقدير للجميع الأساتذة الكرام، الذين لم يبخلوا علينا بالتوجيه وتقديم المعلومات والنصائح طيلة المشوار الدراسي

وعلى رأسهم الدكتور *فراحتية كمال*

الذي كان السند والمرجع لي طيلة إعداد هاذا البحث المتواضع

فشكرا لك أستاذي المحترم.

كما أتقدم بالشكر والتقدير

للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة وتقييم هذه المذكرة.

كما أتقدم أيضا لكل قريب وبعيد الذي ساعدوني في إعداد هاذا العمل.

فشكرا جميعا.

أنس تحي

إهداء

تحية للتي يعجزاللسانعنمدحها،والعقلعن إستعاب حنانها،والقلبعنحبها، إلى التي وضع الله الجنة تحت أقدامها

أمي الحنونة أطال الله في عمرها

إلى الرجل الذي ضع بكل غالي ونفيس من أجلي ومن أجل عائلتي الكريمة الذي كان سند أحتمي به وكان لي قدوة أقتدي بها في الحياة.

إلى أبي أطال الله في عمره.

لمشاعرالجميلة.. والحياةالسعيدة.. ونبعالحب.. لايكونإلّامعشخصواحدفيحياتنا.

زوجتي سعادة قلبي.

إلى الذي طال انتظاره إبني

مالك إبن أنس

إلى أختي وإخوتي.

إلى جميع الأصدقاء.

أنس تحي

مقدمـة:

يقوم القانون التجاري على خاصيتين مهمتين هما السرعة و الإتمان و دعما لهذا فقد نصت غالبية التشريعات على وجوب شهد المركز القانوني للتاجر و كذا العناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري ، لذلك نجد ما يعرف بشهر الشركات غير أن هذا الشهر غير كاف لبث الثقة في نفوس المتعاملين، في ظل نص الدستور على حرية ممارسة التجارة في إطار قانوني، هذا الإطار أو النظام هو ما يعرف بنظام القيد في السجل التجاري.

ويعتبر القيد في السجل التجاري بمثابة قرينة قطعية على اكتساب صفة التاجر فهو تصريح الشخص الراغب في امتهان التجارة لدى الجهات المختصة بهذا بالإجراء ، ومنه يمكن أن يحتج الشخص الذي قيد نفسه في السجل التجاري إتجاه الغير ، فالقيد في السجل التجاري هو زرع للثقة و الائتمان في وسط التجار و من يتعاملون معهم ، هذا القيد هو بمثابة التزام يقع على التاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي يزوال نشاطه على التراب الوطني.

فالالتزام بعدمالقيد في السجل التجاري يترتب عليه جملة من الجزاءات عند الإخلال به.

هذه الجزاءات من شأنها أن تحقق السير الحسن للمشروع التجاري الذي وضعه المُشَرع و المحافظةعلى الأسس محل ذلك من تحقيق مصالح متوازية بين التجار من جهة و من يتعاملون معهم من جهة أخرى، و لعل من بين الأسباب التي جعلتنا نختار موضوع الجزاءات الماسة بالقيد في السجل التجاري ، هو أنه موضوع مدرج في التخصص و كذا يعود إلى الرغبة في دراسة القانون التجاري بالإضافة إلى أنه موضوع مهم في الجانب التجاري ،و في ظل الأهمية التي يلعبها موضوع القيد في السجل التجاري و الجزاءات المترتبة على عدم القيد في الحياة التجارية ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية الآتية : **ما المقصود بالقيد أو التسجيل في السجل التجاري ؟ و ماهي االآثار و الجزاءات المترتبة عليه ؟ و ما مدى كفاية هذه الجزاءات في المحافظة على المراكز القانونية في القانون التجاري ؟** و في سبيل الإجابة على

هذه المذكرة اعتمدت فيها على المنهج التحليلي الوصفي و ذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وفقا لخطة تتكون من فصلين والتي سنعرضها كالتالي:

الفصل الأول نتناول فيه ماهية القيد في السجل التجاري و في الفصل الثاني تناولت فيه الآثار و الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري و قد أنهيت دراستي بجملة من النتائج و التوصيات.

الفصل الأول: ماهية السجل التجاري.

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات التي تترتب على الشخص المعنوي أو الطبيعي التي توفرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر لممارسة الأنشطة التجارية وهذا دفعا للثقة و الائتمان في المعاملات التجارية نتيجة للوظائف المنوطة بالسجل التجاري والتي تتمثل في الوظائف القانونية و الإحصائية و الاقتصادية و الاستعلامية ومن أجل الإلمام بموضوع السجل التجاري ودراسة أحكامه يجب قبل ذلك أن تكون لدينا فكرة مسبقة عنه.

ولذلك سنتناول في **(المبحث الأول)** لهذا الفصل مفهوم السجل التجاري ووظائفه، بالإضافة إلى **(المبحث الثاني)** الذي ستناول فيه الشروط والإجراءات المتعلقة به.

المبحث الأول: مفهوم القيد السجل التجاري.

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري وتلعب دورا هاما في دعم الثقة والائتمان، وقد وردت حول هذا المفهوم عدة تعريفات فقهية وقانونية حاولت الإحاطة بها وبالدور والوظائف المنوطة به.

المطلب الأول: تعريف القيد في السجل التجاري:

عرفت مختلف التشريعات العالمية بداية من القرن الرابع عشر نظام السجل التجاري إلا أن مسألة تحديد تعريف موحد بات من الأمور المختلف فيها ويرجع ذلك إلى نظرة كل تشريع إلى هذا النظام، بالإضافة إلى الأهداف المتوخاة منه والوظائف والمهام المسندة إليه حيث أن هذا الاختلاف ناتج عن السياسة الاقتصادية التي تتبعها كل دولة ومواكبة التطورات التجارية التي تطرأ عليها.

ومنه فإنه يمكن التطرق إلى بعض التعريفات التي تطرقت إليها مختلف بين تعريف تشريعي وتعريف فقهي.

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للقيد في السجل التجاري:

اختلفت التعريفات الفقهية لقيد في السجل التجاري، حيث أن هناك من عرفه على أنه عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة[1]، كما هناك من عرفه على أنه " هو سجل تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة معينة لتحقيق غايات قانونية إعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المتعلقة بالنجار سواء كانوا أفراد أم شركات واثبات ما يطرأ على هؤلاء النجار من تغيرات مادية أو قانونية[2]، وهناك من عرفه أيضا على أنه " سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية يدون فيه جميع الأشخاص

1- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010، ص55.

2- سالم القضاة وأخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص5.

وجميع البيانات والمعلومات والوقائع تدوين المعلومات المحددة لمركز القانونية لكل من التجار أفراد كانوا أم شركات ومؤسسات التجارية."[1]

وعرف أيضا على أنه سجل تمسكه دائرة خاصة في وزارة التمويل والتجار الداخلية في دمشق وفي مديرياتها في جميع المحافظات السورية شعبة الترخيص والتسجيل، حيث تخصص صفحة فيه لكل تاجر أو مؤسسة التجارية، لكي تعطي فكرة واضحة عن أوضاع التجارة والشركات أو مؤسسة التجارية، وكل هذه التعريفات تنصب في معنى واحد وفي" أنه عبارة عن وسيلة للنشر تؤمن الاستحسان على معلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير.[2]

وعرف أيضا على أنه " دفتر خاص أعد لتدوين أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات أم مؤسسات، وجميع الوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري وذلك لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة كل ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات، خلال مزاولتهم للتجارة. [3]

1- بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دون طبعة، دار المسير، الإسكندرية، دونة سنة نشر، ص 103.

2- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الأول، دونة طبعة، عويدات للطباعة والنشر، دونة سنة نشر، ص28.

3- عبد الرزاق جاجان وآخرين، المدخل إلى القانون التجاري، دونة طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008، ص 182.

وبالتالي العريف الشامل والدقيق للقيد في السجل التجاري هو "سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية أو إدارية بدون فيه جميع الأشخاص وجميع البيانات والمعلومات والوقائع المتعلقة بنشاطهم التجاري بود به شرا على ذلك من تغيير خلال ممارستهم لهذا النشاط وذلك كله لدعم الثقة والاطمئنان فيما بين التجار أنفسهم وفي نفوس المتعاملين معهم"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقيد في السجل التجاري:

بدأ تنظيم السجل التجاري الجزائري بصدور المرسوم 15/79 [2] المؤرخ 1979.01.25 المتعلق **بتنظيم السجل التجاري،** وقد أخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا بين الوظيفة الإدارية والوظيفة الاشهارية للقيد في السجل التجاري، فقد كان ما بين 1962 حتى 1979 "عبارة عن ترخيص إداري يقدم من طرف مصالح القيد بالسجل التجاري وكان الضابط في المحكمة هو المكلف بهذه الإجراءات تحت إشراف وزارة العدل " إلى أن جاء قانون السجل التجاري عام 1983[3].

وفي المادة 6 منه للتكييف بمراقبة السجل التجاري، وبعد التعديل لعام 1990[4] ورتب عليه الإشهار القانوني بحيث جاء في نص المادة 19 منه "**التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري**".

وعرف أيضا في المادة 5 من القانون رقم 08/04 على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب، و تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم ". وقد عرف السجل التجاري في القانون

1- رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دونة طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 ص73.

2- المرسوم التنفيذي، 79 /15 المؤرخ في 25 يناير المتضمن تنظيم السجل التجاري جريدة الرسمية عدد5.

3- المرسوم رقم 83 /258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية 19 أفريل 1983 عدد 16 المادة 6.

4- انظر المادة 19 القانون رقم 22/90 المؤرخ في 8 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية 22 أوت 1990، العدد 36 المادة 6.

الفرنسي على أنه نظاما إداريا خلافا لما اتجه إليه القانون الألماني الذي جعل من السجل التجاري نظاما قضائيا[1].

المطلب الثاني: وظائف السجل التجاري:

اختلفت التشريعات في بيان الوظيفة التي يضطلع بها السجل التجاري لأن هذا النظام يهدف إلى تحقيق عدة أغراض لها أهميتها سواء كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار أم كأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار والمشروعات التجارية لخدمة الدولة في تخطيط السياسة الاقتصادية، وتوجيه الاقتصاد القومي أم كأداة قانونية بحيث تترتب على قيادة البيانات أثار مهمة من شأنها استقرار المعاملات ودعم الائتمان التجاري وتتجسد هذه الوظائف حسب طبيعة النظام المتبع ويمكن تصنيفي ذلك إلى اتجاهين:

الأول: يمثله القانون الألماني والقوانين التي أخذت عنه نظامها للسجل التجاري، حيث يرى هذا الأخير في السجل التجاري وسيلة صالحة للقيام بجميع هذه الوظائف ولاسيما الوظيفة القانونية[2].

أما الاتجاه الثاني: فهو الذي ينظر إلى السجل التجاري بوصفه كأداة استعلامية بالدرجة الأولى وإن كان يتعرف له بدور محدود بالنسبة للوظيفة القانونية، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.[3]

1- هاني دويدات، القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 145.

2- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص74.

3- سعاد صغير بيرم، التسجيل في السجل التجاري بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة المسيلة 2013-2014، ص74.

الفرع الأول: الوظيفة الاستعلامية:

يدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالتجار أفراد كانوا أم شركاء لذا يستخدم كأداة لتسير إطلاع الغير الذي يتعامل مع التاجر على البيانات التي يهمه معرفتها، والمتعلقة بالنشاط التجاري للتاجر فيؤدي السجل التجاري وظيفته كأداة للاستعلام على التاجر مما يترتب عليه استخراج المعاملات، ودعم الانتماء التجاري نظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل، إذ يعتبر السجل التجاري بمثابة مرآة حقيقية للغير تعكس له صورة واضحة لكافة الجوانب المتعلقة بالمركز المالي، والقانون للتاجر[1]، ولذلك فإن مختلف التشريعات أفرت هذه الوظيفة الإعلامية اعتبرتها من أهم الوظائف التي يؤديها السجل التجاري فنص المشرع الأماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري وتطلب نشرها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية أخرى تعينها المحاكم[2].

كما قضى المشرع الفرنسي باطلاع الغير على ما ورد في السجل التجاري والشركات وإعلامه بكل المستجدات التي طرأت عليه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد ألزم الشركة التجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الاشعارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

1- حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية، دونة طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص213.

2- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص14.

3- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، (الاعمال التجارية، التجارة الأموال التجارية)، دونة طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دونة بلد نشر، 2008، ص204.

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذلك العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة وإجارة التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذلك الحسابات والإشعارات المالية.

كما تتكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير، وحددها ومدتها، وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات، وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية، أو إفلاس، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في الممارسة التجارية، أو الشطب، أو السحب لسجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعنية[1].

وتحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني وطريقة إدراجه عن طريق التنظيم[2]، ويجوز لأي شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول على المعلومات المتعلقة بالتاجر من المركز الوطني للسجل التجاري.

ولكي تتحقق الوظيفة الإعلامية أوجب المشرع الجزائري على كل شخص طبيعي، أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتير، أو طلباته، أو تعريفاته، أو نشرات الدعاية، أو على كل المراسلات الخاصة بالمؤسسة والموقعة منه، أو باسمه، والمطبوعات والأوراق المتعلقة بتجارة اسمه التجاري، ومقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية، ورقم التسجيل الذي حصل عليه، ونظرا لصفة العلانية للبيانات المدونة في السجل بحيث يمكن للمتعاملين مع التاجر الاطلاع عليها ليكونوا على بينة من المعلومات التي تهمه كما يمكنهم الحصول على شهادات بالبيانات المدونة فيها[3].

1- أنظر المادة 12 من القانون 04-08 المؤرخ في 27 جماد الثاني 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد24.

2- أنظر المادة 15 من القانون 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

3- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص157.

إلا أنه ومن اجل الحفاظ على سمعة التاجر لا يجوز لمراقب السجل أن يذكر في النسخ التي يسلمها مايلي:

أ. الأحكام المعلنة للإفلاس إذا كان المفلس قد استرد اعتباره.

ب. الأحكام القاضية بالحجر أو بإقامة مساعدة قضائي إذا كان قد صدر القرار برفع الحجر أو المساعدة.

ج. الأحكام المشهورة للتسوية والتصفية القضائية في حالة رد الاعتبار.

د. الأحكام الصادرة بفقدان الأهلية في حالة رفعها.

هـ. رهون الأصل التجاري في حالة شطب تقييد امتياز الدائن المرتهن، أو في حالة بطلان القيد لعدم تجديده في أجل خمس سنوات[1].

الفرع الثاني: وظيفة السجل الإحصائية والاقتصادية:

يعتبر السجل التجاري أداة بجميع البيانات الإحصائية عن التجار، وعن المشروعات التجارية[2]. فهو يستعمل كمصدر للإحصائيات فيمكن عن طريقة معرفة عدد المشروعات التجارية فردية كانت أم جماعية، وكذلك يسمح ببيان عدد المؤسسات الاقتصادية الموجودة عبر التراب الوطني، وتقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الاقتصاد الوطني، وبالتالي فهو وسيلة للتحقيق المستمر، في الأنشطة التجارية داخل الدول، ووسيلة فعالة في بناء الاقتصاد[3].

إذن فالسجل التجاري يقوم بوظيفة إحصائية هامة حيث تسترشد به الدولة، وأجهزتها العامة في بيان الحالة الحقيقية للتجارة فيها، وذلك من خلال ما يحتويه هذا السجل في بيانات تتعلق بالتجار بصفة أي يقدم إحصاء شاملا عن عدد التجار والشركات التجارية، والمقاولات

1- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص16.

2- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، معتز للنشر والتوزيع، دونة بلد نشر 2003، ص62.

3- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص17.

التجارية، والفروع والوكالات الأجنبية والوطنية، وأغراضها، وأنواعها ورأس المال الناتج الوطني الأجنبي، فالدولة في حاجة إلى جمع كافة المعاملات التي من شأنها إفادة الاقتصاد الوطني.

أما في يخص عدد المؤسسات التجارية ومقدار الرأس مال المستثمر وللقيام بذلك يتحتم على الدولة الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري أو المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.[1]

إذن فالسجل التجاري يقوم بوظيفة هامة في ميدان الإحصاء، حيث تتجمع لديه بيانات وافرة عن التجار، والشركات والمشاريع التجارية، وتتعلق باستثمار رؤوس الأموال الوطنية الأجنبية بأغراض هذه الاستثمارات المختلفة التي يمكن توجيهها وفقا للخطة الاقتصادية التي تتبناه الدولة، وهو بقيامه لهذه الوظيفة الإحصائية يوفر على التاجر عناء القيام بالتسجيل في سجلات أخرى غير السجل التجاري التي تفتحها الوزارات المختلفة للقيام بالإحصاءات الخاصة بالمشاريع التجارية والصناعية وللاستفادة منها في التخطيط الاقتصادي[2].

الفرع الثالث: الوظيفة القانونية:

يعتبر السجل التجاري أداة الشهر التصرفات والأحكام والقرارات المتعلقة بالتجار وتجارتهم، حيث أن القانون يفترض صحة البيانات المقيدة في السجل وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسجيلها وإعلانها[3]، إذ تعتبر البيانات المدونة في السجل التجاري على الغير، وبالمقابل فإنه لا يمكن الاحتجاج ببيان لم يقيد في السجل التجاري على الغير ما لم يكن يعلمه عن طريق آخر[4]، كما تظهر الوظيفة القانونية للسجل التجاري في أن الشركات التجارية ماعدا شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيد عقدها في السجل التجاري.[5]

1- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الثاني، دونة طبعة، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر،2003، ص 371.

2- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص18.

3- خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص28.

4- باسم محمد صالح، القانون التجاري، دونة طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006، ص 120.

5- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 19.

وإن التشريع الألماني يرتب على القيد في السجل التجاري أثار قانونية من ذلك أن الشخص يكتسب صفة التاجر بمجرد القيد في السجل التجاري، كما أن المسائل المتعلقة بالنشاط التجاري لا تكون حجة على الغير إلا إذا حصل قيدها في حين أن التشريع الفرنسي جعل القيد في السجل التجاري قرينه قانونية على اكتساب صفة التاجر ولكنها قرينة تقبل إثبات العكس كما قرر عدم الاحتجاج على الغير بالبيانات التي لا يحصل قيدها في السجل التجاري.

أما المشرع المصري فلم يجعل للسجل التجاري إلا دورا إداريا تعهد به إلى جهة إدارية ولم يترتب على القيد فيه اكتساب صفة التاجر ولم يجعل البيانات الواردة فيه حجة على الغير إلى حين صدور القانون 1976 أين رتب على القيد فيه بعض الآثار القانونية ولكنه لم يصل إلى حد اعتباره نظاما قانونيا مطلقا، ولم يجرد من كل صفة إدارية[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه يرتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دون فيه في مواجهة الغير. غير أن هذا الأثر القانوني لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري.[2]

ولذلك يكون دور السجل هام في دعم الثقة والائتمان التجاري وقمع كل أنواع الغش والتحايل.

1- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 21.

2- انظر المادة 11 من القانون 04-08، المتعلق ممارسة الأنشطة التجارية.

المبحث الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

يفرض القانون الجزائري التزام القيد في السجل التجاري، فيحدد شرط القيد به والبيانات اللازمة للقيد، كما يحدد كيفية تنظيم وسير القيد في السجل التجاري، وهذا ما سنتناوله في مبحثنا هذا حيث قسمناه في دراستنا إلى ثلاث مطالب هي كالتالي، **(المطلب الأول)** تناولنا فيه شروط القيد في السجل التجاري أما **(المطلب الثاني)** خصصناه للبيانات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري، وفي الأخير تناولنا في **(المطلب الثالث)** كيفية سير وتنظيم السجل التجاري.

المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري:

نظم المشرع الجزائري السجل التجاري بأحكام خاصة به خاصة فيما يتعلق بشروط القيد فيه[1]، حيث جاء في نص المادة 19 من القانون التجاري الجزائري يلزم بالتسجيل في السجل التجاري" **كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائر.**

كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائري، أو كان له مكتب أو فرع أو أية مؤسسة كانت."[2]

وبالتالي يؤخذ من نص هذه المادة أنه يشترط فيمن يلتزم بالقيد في السجل التجاري شريطان هما:

الفرع الأول: أن يكون الشخص تاجرا:

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء أكان فردا أم شركة تجارية أي شخص طبيعي أو معنوي والتاجر كل من يحترف القيام بأعمال تجارية ويتخذها مهنة معتادة ما لم

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 241.

2- قانون التجاري الجزائري رقم 02/05 المؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1427 الموافق ل 6 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

يقضي القانون بخلاف ذلك، فالتاجر الطبيعي يجب أن يتمتع بقدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية[1].

كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية سواء موضوعها تجاريا أم مدنيا، طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا وهي شركة التضامن وشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية[2]، هذا ما أكده نص المادة 544 حيث جاء فيه "**يحدد طابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد الشركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحددة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها** "

كما أن الشركة التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري هذا ما أكده نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابا متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها**"[3]، ولذلك لا يخضع القيد في السجل التجاري إلا التاجر المعنوي أو طبيعي حتى لو كان بزوال مهنة أخرى غير تجارية إلى جانبها فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري هذا بالنسبة للتاجر الوطني في الجزائري، أما فيما يتعلق بالتاجر الأجنبي فيتوجب عليه احترام الأحكام التي تخوله الإقامة على التراب الجزائري من جهة والتي تسمح له ممارسة التجارة من جهة أخرى.

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 259.

2_ المرجع نفسه، ص 259.

3- أنظر المادة 549 قانون التجارة الجزائري، رقم 59/75 صادر بأمر، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد 101.

الفرع الثاني: ممارسة النشاط التجاري في الجزائر:

لا يكتفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر محلا تجاريا أو مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى، وعليه فإذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية ولكن يوجد في الخارج في هذه الحالة، فرغم تمتعه بالصفة التجارية إلا أنه لا يلتزم القيد في السجل التجاري الجزائري[1].

حسب نص المادة 547 من القانون التجاري الجزائري "يكون موطن الشركة في مركز الشركة تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري "[2]. وكذلك نص المادة 6 من القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية «... يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري[3]. كما أن نص المادة 50 من القانون المدني في فقرتها الخامسة " **موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر.**"[4]

ومعنى هذا النص، أن الشركات حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج، ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر وقد يكون هذا النشاط الذي تمارسه الشركات فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص259.

2_ الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم05- 02المؤرخ في 6 فيفري 2005، جريدة رسمية ، العدد 11 المؤرخة في 9 فيفري 2005.

3- أنظر المادة 6 من القانون 08/04 المتعلق بالمارسة الأنشطة التجارية.

4- أنظر المادة 50 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

الرئيسي التي تقوم به في الخارج، ومع ذلك فإن القانون الجزائري يخضعها لأحكامه أي أحكام القانون التجاري وأحكام قانون السجل التجاري، فلا يجوز إخضاعها للقانون الأجنبي.[1]

وكذلك نص الماد 20 المعدلة من القانون التجاري الجزائري: "**يطبق هذا الالتزام على:**

1. كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2. كل مقاولة تجارية يكون تقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

3. كل ممثلة تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني".

أي أن إذا كان مركز الرئيسي لشركة في الخرج وفتحت في الجزائر مكتبا أو فرعا يلتزم بالقيد في السجل التجاري. وبالتالي متى اجتمع الشرطان معا التزم الشخص بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الثاني : الإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري:

إن القصد من القيد في السجل التجاري هو إعطاء صورة صحيحة عن مركز التاجر، ونوع النشاط الذي يزاوله فردا كان أم شركة[2]، وهو مبدأ إجباري بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى[3]، وهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية وفقا لما جاء في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري بقولها: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي، أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به".

1- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دونة سنة النشر، الجزائر، ص 190.

2- على الدين زيدان، الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الأول، بدون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 2004، ص07.

3- عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، دون سنة نشر، ص 155.

كما أن للقيد طابع شخصي وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 15-111 ولهذا يتطلب القيد في السجل التجاري ضرورة التعرض إلى مسألتين:

مسألة تتعلق بتحديد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص الملزمين، والممنوعين من القيد، والمسألة تتعلق بتحديد نطاق الالتزام من حيث البيانات والوثائق الواجبة للقيد في السجل التجاري.

الفرع الأول: تحديد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص الملزمين والممنوعين من القيد في السجل التجاري:

أولا. الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري:

تناول المشرع الجزائري في المادتين 19 -20 [1]الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري حيث نصت المادة 19 على أنه: يلزم بالتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي، أو معنوي له صفة التاجر في نظر القانون التجاري، ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب، أو فرع، أو أي مؤسسة كانت. واستناد إلى هذه المادة لا يتحقق القيد إلا إذا توفرت شروط معينة لممارسة مهنة التجارة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1.يجب أن يكون الشخص تاجر سواء كان الشخص معنوي أو طبيعي.

2.يجب أن لا يكون التاجر موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري.

3-ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني أي في الجزائر[2].

ثانيا. الأشخاص الممنوعين من القيد في السجل التجاري:

إن الأشخاص اللذين لا يحق لهم القيد في السجل التجاري ولا يمارسون نشاطا تجاريا هم الأشخاص المحكوم عليهم واللذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم لجنايات والجنح التالية:

1-حركة رؤوس الموال من، والى الخارج.

1- أنظر نص المادة 20 من الأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص187.

2-إنتاج واو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.

3-تفليس، الرشوة أو التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

4 -الاتجار بالمخدرات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013 الذي يعدل ويتمم المادة 8 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة النشطة التجارية.

كما نصت المادة 20 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يطبق هذا الالتزام خاصة على:**

1-كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنوي.

2-كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرع أو أي مؤسسة أخرى.

3-كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الجزائري".

أما المادة 6 من القانون 04-08 المؤرخ في أوت 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشطة التجارية فقد نصت على أنه: "بغض النظر على أحكا المادة 20 من الأمر 75 -159 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري.

إذ يقع الالتزام بالقيد في السجل التجاري على عاتق التجار سواء كانوا أفرادا أم شركة والتاجر الفرد هو من يحترف القيام بالأعمال التجارية أما الشركة التجارية فهي تلك التي يكون غرضها الرئيسي الأعمال التجارية[1]، هذا كأصل عام كما، يستبعد الأفراد اللذين يقومون بأعمال تجارية بصفة عرضية وعابرة إذا لم تتوفر في عملهم عنصر الاحتراف وبالتالي لا يكتسبون صفة التاجر، وكذلك تستبعد الشركات المدنية من نطاق الالتزام بالقيد في السجل التجاري[2].

1- على الدين زيدان، المرجع السابق، ص100.

2- المرجع نفسه، ص 100.

كما نصت أيضا المادة 9 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة النشطة التجارية على حالة التنافي التي لا يجوز فيها لصاحبها ممارسة نشاط إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي والمقصود هنا بحالة التنافي: هو منع القانون فئة من الأشخاص من مزاولة الأنشطة التجارية بسبب وظائفهم أو مهنهم وهذا ضمانا لحسن قيامهم بالأعمال الوظيفية المنوطة بهم ولطبيعة المهن التي يمارسونها وصيانة لكرامة أصاحب المهن وتجنبا الاستغلال النفوذ وقد تناولت بعض النصوص المتعلقة ببعض الوظائف حالات التنافي وذلك دعما للمصالح العامة وبدافع الحياد، وعلى هذا النحو نذكر على سبيل المثال المهن والوظائف التي نصت على حالات التنافي كالموظفين العسكريين والمدنيين كفئة القضاة والمحامين[1].

الفرع الثاني: تحديد نطاق الالتزام من حيث البيانات والوثائق الواجبة للقيد في السجل التجاري:

تهدف عملية القيد في السجل التجاري لتحديد الوثائق والبيانات الضرورية للقيد الرئيسي والثانوي ان وجد مع التأكيد على وحدانية القيد الرئيسي بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء. كما يتم إجراء طلب التسجيل على مستوى الملحقة التي يوجد بإقليمها النشاط التجاري الأساسي، وفي حالة تعدد الأنشطة على مستوى عدة ولايات فان التسجيلات تتم على مستوى ملحقات هذه الولايات، وتقيد كأنشطة ثانوية وتعتبر كامتداد للنشاط الرئيسي.

وفيما يلي سنتطرق إلى الوثائق والبيانات اللازمة للقيد في السجل التجاري.

1- أحمد بلوذنين، المتخصر في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة، دون بلد نشر ص 99.

أولا تقديم الوثائق:

هي مجموعة الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب القيد المقدم لإجراء القيد التجاري وتتحدد طبيعتها تبعا لطبيعة الخاضع سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا وكذلك على حسب نوع القيد[1].

1 الوثائق المقدمة بالنسبة للشخص الطبيعي:

يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط تجاري أن يصرح لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا، ويبين بوضوح وصراحة أنه يريد ممارسة نشاط معين طبقا للقانون، وحسب الأعراف التجارية، وأنه لم يكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري أن يبادر بتسجيل نفسه قبل انقضاء مهلة شهرين وإلا لا يمكنه التمسك بصفيه كتاجر تجاه الغير، أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيله.

كما يقدم طلب التسجيل إلى المصلحة المختصة بالقيد في السجل التجاري حتى تدون كل التسجيلات في السجل ويتكون الملف من الوثائق التالية:

1-طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

2-سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري.

3-عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

أما إذا تعلق الأمر بحالات النشاطات الغير قارة فيستوجب إضافة إلى ملف طلب القيد الوثائق التالية:

طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

نسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة

1- سعاد صغير بريم، المرجع السابق، ص 91.

2- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 3 مايو الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد24.

المستعملة في إطار التجارة الغير القارة، وإثبات الإقامة المعتادة[1]، هذا بالنسبة للقيد الرئيسي أما فيما يخص القيد الثانوي فيقدم طلب القيد الثانوي بالوثائق التالية.

طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

نسخة من سند ملكية، أو عقد إيجار، أو سند امتياز يثبت وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاريا أو قطعة أرضية تحوي النشاط ثانوي، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية[2].

2 بالنسبة للشخص المعنوي:

كل شخص معنوي يرغب بإجراء القيد في السجل التجاري أن يقوم بإعداد الملف والذي يتكون من الوثائق التالية:

طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

سند ملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري على وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري.

أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من ظروف الهيئة العمومية[3].

كما يتم تقديم الوثائق التالية بالنسبة للفروع، أو الوكالات، أو المثليات التجارية، أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به على أساس:

طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري.

1- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 15-111 المرجع سابق.

2- أنظر المادة 12 المرجع نفسه.

3- انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 15-111 المرجع نفسه

أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادقا عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية ومترجما عند الاقتضاء إلى اللغة العربية.

نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة بالجزائر مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الأجنبية المتواجدة بالجزائر ومترجما عند الإقصاء على اللغة العربية[1].

ثانيا: تقديم البيانات:

لقد أوجب المشرع الجزائري أن يشمل طلب إجراء القيد في السجل التجاري على مجموعة من البيانات الخاصة بالتاجر ونشاطه. وهي مجموعة من البيانات التي تدون فيما بعد ضمن محتوى مستخرج السجل التجاري وهذه البيانات هي:

الاسم العائلي، ولقب الشخص الطبيعي الذي يريد إجراء القيد وتاريخ ومكان الميلاد، ويكون ذلك بتقديم نسخة كاملة عن سجل شهادة الميلاد.

التصريح بجنسية الشخص الخاضع للقيد من خلال ملا بند استمارة المركز الوطني للسجل التجاري والملاحظ أن المشرع الجزائري لا يفرق بين ذوي الجنسية الأصلية، وبين الأجانب المتجنسين بالجنسية الجزائرية على خلاف الأجانب الخاضعين للقيد بحيث يلزمهم بتقديم بطاقة التاجر الأجنبي.

بيان العنوان الشخصي للخاضع للقيد، وكذلك إدراج الاسم التجاري، أو اللافتة المستعملة والتي قد تكون عبارة عن الاسم الشخصي للتاجر، أو اسم مستعار.

بينما البيانات المتعلقة بالشخص المعنوي، فهي نفسها البيانات الخاصة بالشخص الطبيعي إلا فيما يخص البيانات الخاصة بطبيعة الشركات التجارية، كالتصريح بعنوان الشركة

1- انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 111/15 المرجع السابق.

وتسميتها لتمييزها عن غيرها، وإدراج البيانات المتعلقة بالشكل القانوني للشركة وتاريخ بداية النشاط.

وفي حالة ما إذا كان الممثل القانوني للشركة شخصا أجنبي فعليه الإدلاء برقم بطاقته ومدة صلاحيتها والولاية التي أصدرتها، وكذلك على الشخص المعنوي الطالب للقيد التصريح بالنشاط الأساسي الذي يرغب في ممارسته. إضافة إلى الأنشطة الثانوية إن وجدت[1].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري:

يعتبر المركز الوطني السجل التجاري هو الجهة الإدارية المسؤولة والمكلفة عن تسليم السجل التجاري القيد فيه.

أولا: المصالح المكلفة بالقيد في السجل التجاري:

جاء في القانون رقم 22/90 أن الجهات القضائية هي المختصة للإشراف على السجل التجاري، عن طريق القاضي المكلف بالسجل التجاري وهذا في نص المادة الثانية الفقرة الثالثة حيث تنص على أنه: "**يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعني القانونية، ويشهد على أقواله وتأكيداته ويسلم هذا العقد الضابط العمومي الموضوع تحت رقابة القاضي المكلف بالسجل التجاري يدون هذا العقد في سجل مرقوم يوقعه القاضي وتكون له كامل الحجية تجاه الجميع الا إذا ثبت بطلانه** "[2]، وجاء أيضا في قانون رقم 08/04 في نص المادة الثانية "**يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري، ويرقمه ويؤشر عليه القاضي**"[3].

أي أن المركز الوطني للسجل التجاري عبارة عن مؤسسة إدارية مستقلة مكلفة خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسلمه، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها تحقيق المصلحة العامة بشرف ويراقبها قاضي السجل التجاري، ان هذا الأخير هو المسؤول عن

1- سعاد صغير بيرم، المرجع سابق، ص100.

2- أنظر المادة 2 من القانون 22/90،المتعلق بالسجل التجاري.

3- أنظر المادة 2 من القانون رقم 08/04،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

تسيير السجل التجاري ورعايته وله سلطة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن[1].

فالقانون الخاص بالسجل التجاري لسنة 1990 يقر بأن الجهة المخولة للإشراف على السجل التجاري قاضي ويسمى قاضي السجل التجاري وفقا النصوص المواد 2 المذكورة أعلاه، وكذلك نص المادة السادسة التي جاء في نصها: «**يثبت الأهلية القانونية بعقد رسمي يحرره ضابط عمومي مؤهل قانونيا. ويحرر الموثق عقد الشركات التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة بعد استفاء الشكليات التأسيسية ويراقب القاضي المكلف بالسجل التجاري قانونية منتدى العقود ومطابقة ترفع النزاعات الخاصة بصيغة التاجر أمام القضاء المختص بالمسائل التجارية** "، وأيضا نص المادة السابعة من نفس القانون" **يثبت الاعتراف بصفة التاجر للأشخاص الطبعيين حسب الشكل نفسه وحسب اجراءات مبسطة تحدد عن طريق التنظيم.**

ويصرف النظر عن حالات الشركات التجارية إذا تطلبت مؤسسة فردية رأسمالا يساوي أو يفوق الحد الأدنى القانوني المطلوب في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تطبق عليها الإجراءات المقررة للأشخاص المعنويين بقوة القانون".

أخيرا نص المادة الثامنة منه "**تنشأ لدى كل مجلس قضائي، تحت الرقابة القضائية صحيفة قضائية للتاجر لا تطلع عليه إلا السلطات التي يخولها القانون ذلك** "[2].

ويمكننا أن نحدد الجهة المختصة بالتسجيل في السجل التجاري في مختلف القوانين الجزائرية كما يلي:

1_في ظل الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975: عدم وجود نص صريح يقضي به، لكن التسجيل يتم لدى محكمة اختصاص القاضي.

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية-التاجر-الشركات-التجارة)،دونة طبعة، دار المعرفة، 2010، ص 129.

2- أنظر المواد 6-7-8 من القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

2_في ظل المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 في المادة 13 منه الرقابة من اختصاص حسب مدير المركز الوطن السجل التجاري.

3_المرسوم 83 /258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 في المادة 35 منه من اختصاص القاضي.

4_أما في المرسوم 258/83 المؤرخ في 5 نوفمبر 1998 أصبح من اختصاص القاضي. وذلك بإلغاء المادة 3.5 من المرسوم رقم 83 /.258

5_في ضل المرسوم 90 /22 المؤرخ في 15 أوت 1990 جاء في نص المواد [11 الفقرة 25.و83] من اختصاص القاضي صراحة.

6_ في المرسوم 41/97 من اختصاص مدير المركز الوطني السجل التجاري[1].

7_ قانون رقم 08/04 مؤرخ في 27 جماد الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 جاء فيه صراحة أنه يمسك السجل التجاري المركز الوطني السجل التجاري ويؤشر عليه القاضي وهذا في نص المادة الثانية الفقرة الثانية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري كان في الماضي يسير السجل التجاري المركزي، على المستوى الرئيسي، تحت رقابة وزير التجارة، ثم أصبح سنة 1990 من خلال القانون رقم 22/90 هذه الصلاحيات تحت رقابة وزير التجارة وهذا من خلال المادة 35 منه: " يتولى المركز الوطني للسجل التجاري تحت الرقابة القضائية جعل كل السجلات المسلمة حتى هذا التاريخ مطابقة لهذا القانون "، وفي المرسوم الصادر في 1997 أسندت المهمة من جديد إلى وزير التجارة بناء على المادة الأولى.

ثانيا: الأعوان المؤهلين لتسليم السجل التجاري:

هناك مأمور السجل التجاري: يعتبر موظفون المتواجدون على مختلف فروعه ضباط عموميين يتمتعون بصفة مساعدي القضاة، ويضعون تحت رقابة القاضي مهمتهم تسجيل كل

1- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 413.

2-أنظرا المادة 2 من القانون رقم 04 /08، المرجع السابق.

شخص وفر الملف المطلوب لقيد، ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفة ضابطا عمومية يتصرف بصفة ضابطا عموميا لتحقيق في مطابقة شكل الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها وفي الدفع الفعلي لحصة رأس مال ويسم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه أي شخص له مصلحة ن بحيث يترتب عليه إيقاف التسجيل في اند. جبال التجاب، ويتم دراسة هذا الاعتراض من قبل القاضي المكلف برقابة السجل التجاري تنساب الإجراء الاستعجالي[1].

القاضي المكلف برقابة السجل التجاري: يقوم بترقيم والتأشير على السجل التجاري، وهذا ما قضت به المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون 08/04" **يمسك السجل التجاري المركز الوطني للسجل التجاري وزير ويؤشر عليه القاضي.** "

كما يختص بدراسة الاعتراضات على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري[2].

1- أنظر المادة 11 من القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري.

2- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 92.

الفصل الثاني: الآثار والإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

إن التسجيل في السجل التجاري مثله مثل مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق التجار القائمين بها، والتي ترتب أثار خاصة، لذلك فالتسجيل في السجل التجاري يخلق هو أيضا جملة من الآثار، والتي عند الإخلال بها يترتب عنها جزاءات تقع على عاتق التاجر سواء كان شخص طبيعي، أو معنوي لذلك سنتطرق في المبحث الأول للآثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري، والمبحث الثاني سنتطرق فيه لدراسة جزاءات الإخلال بأحكام التسجيل في السجل التجاري.

المبحث الأول: أثار القيد في السجل التجاري وعدمه:

القيد في السجل التجاري كما نص عليه القانون التجاري ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري، تترتب عليه آثار قانونية هامة وهي: إعطاء الصفة التجارية للتاجر الطبيعي ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية، وتحدد مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري، ويجوز للتاجر الاحتجاج بالقيد في السجل التجاري ضد الغير، وفي حالة عدم قيد التاجر نفسه في السجل التجاري لا تمنح له هذه الحقوق[1].

وهذا ما سنتنا وله في هذا المبحث بحديث قسمناه في دراستنا إلى مطلبين، حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** أثار القيد في السجل التجاري، أما في **(المطلب الثاني)** آثار عدم القيد في السجل التجاري.

1- شادلي نور الدين، القانون التجاري الجزائري، دونة طبعة، دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 104.

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري:

يترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار قانونية يمكن حصرها في ما يلي : اكتساب العدسية التربية واكتساب الشخصية المعنوية للشركة التجارية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: اكتساب الصفة التجارية:

إن القيد في السجل التجاري يكسب صاحبه الصفة التجارية وهذا ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 21 معدلة منه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة**".

يتضح من نص المادة 21 فبل التعديل أنها قرينة بسيطة، يكتسب بها الشخص الطبيعي أو المعنوي المسجل في السجل التجاري صفة التاجر إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

ونجد أيضا في المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم 22/90 تنص على أنه: " **يبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في اعتراض أو نزع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري.** "[1] وعلى المدعي أن يقدم الدليل الكافي لإثبات العكس، يمكن تقديم الدليل من طرف أي شخص حتى من طرف الشخص الذي تم تسجيله في السجل التجاري، ويجوز في هذا النزاع الاستعانة بكل وسائل الإثبات. إلا أنه بعد تعديل المادة 21 من قانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري نص على قرينة قادة كما ذكر في نص السابق لها، والتعديل هو إلغاء إمكانية إثبات شمس، ذلك، بما دل على أن المشرع نص على قرينة قاطعة حيث أنه أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى على الخطأ يمنح صفة التاجر[2]. ويتبين من هذا أن القيد في السجل

1- أنظر المادة 18 من القانون رقم 22/90، مرجع سابق .

2- نور الدين الشادلي، المرجع السابق، ص 105.

التجاري يعتبر قرينة قانونية تثبت الصفة التجارية للشخص التاجر، وتسمح له بممارسة النشاط التجاري على كل التيار الوطني[1].

الفرع الثاني: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

انطلاقا من نص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل اتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولد ساده متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها"[2].

أي معنى هذا نص القانوني أن قيد الشركة في السجل التجاري يعد بمثابة ميلاد لها في علاقاتها مع الغير، ولهذا يجب حماية مصالح هذا الأخير إذا تعامل مع مؤسسيها قبل اتمام الإجراء القانوني، أي اهتم المشرع بمسألة القيد لتحديد مصير العقود في فترة التأسيس، لكنه لا يجب نسيان أن الشركة تعتبر شخصا معنويا بمجر تكوينها، كما يمنح لها الشخصية المعنوية وتصبح شخصا قانوني له حقوق وعليه التزامات[3]. وفي حالة ما إذا طرأ أي تعديل على العقد التأسيسي للشركة، يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به قبل الغير، إلا أنه اعتبر باطلا. هذا ما تقضي به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود ان عملية الشركات لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة[4].

1- بوذراع بلقاسمم، الوجيز في القانون التجاري، دونة طبعة، مطبعة الرياض قسنطينة، الجزائر، 2004، ص104.

2- أنظر المادة 549 من الأمر 75 /59، المتضمن القانون التجاري.

3- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 640.

4- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 193.

الفرع الثالث: مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية:

أولا: في حالة التنازل عن المحل التجاري:

في هذه الحالة سواء عن طريق البيع أو الإيجار أو تقديمه حصة في الشركة، يظل التاجر مسؤولا عن التزاماته التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري أو الإعلان في السجل بنوع التصرف الذي حدث[1]. هذا ما جاء به في نص المادة 23 من القانون التجاري الجزائري مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير، أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري التهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء الالتزامات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر، إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما الشطب وإما الإشارة المطالبة وإما الإشارة المطابقة وإما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير[2].

إذن على التاجر لتحديد مسؤوليته أن يقوم بتشطيب نفسه من السجل التجاري عند انقطاعه عن العمل التجاري لأي سبب من الأسباب زيادة على هذه الحالة يجب أن يشطب نفسه من السجل التجاري إذا اعتزل التجارة بسبب المرض أو سن الشيخوخة أو عدم التوفيق في الأعمال التجارية التي مارسها، وهذا ما جاء في نص المادة 26 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "**إن الإشارة الخاصة بالتعديلات الطارئة على وضعية التاجر المسجل وكذلك التشطيبات الواقعة في حالة ترفة نشاطه التجاري عند وفاته، يمكن طلبها من كل شخص له مصلحة في ذلك، وإذا لم تصدر من المعني بالأمر نفسه، فإن العريضة تؤدي إلى حضور الطالب فورا أمام القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يبت في المشكل، ويتعين على الموثق الذي يحرر عقد ذا أثر بمادة السجل التجاري بالنسبة للأطراف المعنيين أن يقوم بكل اجرا بورات المتعلقة بالبيت من الذي ستره** ".

1- نور الدين الشادلي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 106.

2- أنظر المادة 23 من القانون 02/05، المرجع السابق.

ومعنى النص القانوني أن التاجر عند وفاته، يجب على ورثته تقديم طلب السحر الة ليد خلال شهرين التالين لوفاة مورثهم، أو إن الضابط العمومي يقوم بالشطب تلقائيا عند انقضاء سنة ابتداء من تاريخ الوفاة، وإذا كان ضروري أن يستمر الاستغلال مدة على وجه الشيوع ويجب على الورثة في هذه الحالة أن يطلبوا تمديد من سنة إلى سنة، ويجوز ل حبر الذي قد أسدد خطا أن يطلب شطبه نفسه من السجل من دون أثر رجتي يطبق عليه القانون التجاري إلى غاية تشطيبه[1].

وذلك طبقا للمادة 21 من القانون التجاري الجزائري المذكورة سابقا التي تمت على قرينة قاطعة عند التسجيل في السجل التجاري.

ثانيا: الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري:

من آثار القيد في السجل التجاري حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في السجل التجاري، في حين يحترم التاجر غير مقيد في السجل التجاري من حق الاحتجاج بأي أدعاء لم يتم قيده للبيانات إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر[2]، وهذا ما جاء به في نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري:" لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها، إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة". أما البيانات التي لا يجوز الاحتجاج بها إلا بعد قيدها في السجل التجاري الجزائري منصوص عليها في القانون التجاري الجزائري في نص المادة 25 الذي جاء فيه: " تسري أحكام المادة السابقة حتى فيما إذا

1- نور الدين الشادلي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 107.

2- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، دونة طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 108.

كانت الوقائع موضوع نشر قانوني آخر وذلك :

1. في حالة الرجوع عن ترشيد التاجر القاصر تطبيقا لأحكام التشريع الخاص بالأسرة وعند الإلغاء الإذن المسلم لقاصر الخاص بممارسة التجارة.
2. في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على تاجر وبتعيين إما وصي قضائي وإما متصرف على أمواله.
3. في حالة صدور أحكام نسائية تقضي ببطلان شركة تجارية بحلها.
4. في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذي صفة ملزمة لمسؤولية تاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية
5. حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارة ثلث أرباع من مالية شركة"[1].

ولا يعتد بالتسجيل تجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل من نشره القانوني الإجباري الذي يكون في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ويستهدف هذا الإشهار إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهميته وموطن مؤسسة الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري . وألزم المشرع الجزائري على التاجر كتابة على واجهة المحل جميع المراسلات والمطبوعات، وأن يكتب اسمه التجاري مع ذكر مكتب السجل المقيد به رقم القيد[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 27 من قانون التجاري الجزائري :" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم القيد الذي حصل عليه.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها من 180دج إلى 360دج".

---

[1]- أنظر المادة 25 من الأمر، 59/75،المتضمن القانون التجاري.

[2]- نور الدين الشادلي، المرجع السابق، ص 108.

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري:

يترتب عن عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار من بينها أن التاجر لا يمكنه التمسك بالصفة التجاري، كم أنه لا يملك حق الاحتجاج على الغير في حالة مقاضاته أو رفع دعوة عليه.

الفرع الأول : عدم تمسك التاجر بصفته التجارية:

تنص المادة 22 من القانون التجاري على أنه :" **لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنية بين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذي لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدي الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم.**

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة بهذه الصفة".

والمقصود بنص المادة أن كل من يزاول النشاط التجاري، خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والوجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها النار، وهذا جزاء لإخلاله بالالتزام القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني : عدم قدرته بالاحتجاج على الغير:

يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة تجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها، هذا ما قضت به المادتين 24 و25 من القانون التجاري الجزائري المذكورتين سابقا[1].

ونستقرأ من نص المادة 34 من قانون التجاري الجزائري أنه في حالة عدم قيد البيان الإجباري فإنه يترتب عليه أنه لا يمكن التاجر الاحتجاج بهذا البيان تجاه الغير، إلا إذا أثبت

1- نادية فضيل، المرجع السابق، ص،198.

ذلك بكل وسائل الثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري:" يثبت كل عقد تجاري:

1- سندات رسمية.

2- سندات عرفية.

3- بفاتورة مقبولة.

4- بالرسائل.

5- دفاتر الطرفين.

6- أو الإثبات بالبينة وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

ولذلك كجزاء بالنسبة للتاجر الذي لم بقيد البيانات الضرورية لإعلان الغي، وهو عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع موضوعة والمشار إليها في نص المادة 25 من القانون التجاري الجزائري غير أنه يجوز الغير المتعامل مع التاجر، والاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع غير مقيدة لكونها صحيحة. بالرغم من تم توجد في السجل التجاري، هذا ما أشار إليه في نص المادة 25 من قانون التجاري الجزائري، بحيث تتعلق بعدم قابلية معارضة بعض الوقائع إزال الغير، إذا لم يقم التاجر بقيدها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل إعلان قانوني آخر [1]. وجاء كذلك في نص المادة 29 من القانون 22/90 :" لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلتزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجنائية. "

والمقصود من نص المادة أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر ولا بالوضعية إلا بعد القيد في السجل التجاري فإذا لم يلتزم بالقيد يسقط حقه في ذلك وقامت مسؤولية المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج اتجاه الغير تصفيته كتاجر، أو بالبيانات اللازمة لتجار كما تقوم مسؤولية الجزائية والتي سنتعرض لها في المبحث الثالث [2].

1- علي بن غانم، المرجع السابق ص 61.

2-المرجع نفسه، ص62.

المبحث الثاني : الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري:

يعد التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا، وبذلك يجب على كل شخص سواء أكان طبيعيا، أو معنويا يريد ممارسة نشاط تجاري احترام وعدم مخالفة الأحكام القانونية المنظمة للقطاع التجاري، وذلك حفاظا على مصلحة الغير مصلحة التاجر، وهذا مقابل المسؤولية المترتبة عن مخالفة أحكام السجل التجاري. وباعتبار التجارة تقوم على مبدأ السرعة والانتماء، في المعاملات التجارة ولأجل إبراز ذلك رتب المشرع عن خرق القواعد الآمرة للسجل التجاري جزائين: جزاء جنائي وجزاء مدني، وهذا ما نتطرق إليه.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية:

إن الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري يرتب ضررا للغير، ولكل ذي مصلحة ولهذا يجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض ويعتبر التزام التاجر بالتعويض خاضعا للمسؤولية التقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارته، وعليه سنتطرق إلى مسؤولية مصلحة السجل، ممثلة في مأمور المركز، ومسؤولية التاجر المقيد في حالة التعديل والشطب مسؤولية مأمور المركز.

الفرع الأول : مسؤولية مأمور المركز:

باعتبار أن مأمور المركز الوطني التجاري للسجل التجاري للفرع المحلي هو المكلف بتسجيل كل شخص طبيعي، أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.[1] ومن هنا تبدأ مسؤوليته في إطار مسك السجل التجاري وتسيره للسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين للقيد مع الوثائق المقيدة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه قانونا، بحيث يسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسيير ملحق عام وكل العمليات التي تدخل في مجال صلاحياته، ويباشر عمله تحت إشراف القاضي المكلف بالسجل التجاري.

لذلك فإذا صدر منه خطأ أو إهمال تسبب، في إحداث ضرر للغير نتيجة ألإهماله في تنفيذ التزاماته كما لو قام بإجراء قيد المعلومات ووثائق الغير كاملة أو غير صحيحة، أو ارتكب خطأ

1- انظر المادة 10 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

في تسليم شهادة، أو نسخة من القيد في السجل، أو لم يقم بكل نشر قانوني إجباري لأن ذلك يعد خطأ تأديبيا وتقصيرا في واجباته وعليه فانه يتعرض للعقوبات التأديبية التالية:

- التنبيه إلى إتباع النظام.
- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقف المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر إضافة إلى الفصل، أما في حالة ارتكابه لخطأ جسيم سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في واجباته المهنية، أو مخالفته للقانون العام يخل بشرف المهنة فإنه يتم إبلاغ المدير العام للمركز، ويتم إجراء الوقف من منصبه تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز.

إضافة إلى هذه العقوبات التأديبية يمكن أن يتابع قضائيا إذا تم إثبات سوء نيته بالمسؤولية المدنية زيادة عن المسؤولية الجزائية، وهذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات ضمن السجل التجاري فيعاقب، في هذه الحالة بالسجن المؤبد كحد أقصى مقرر لجريمة التزوير في حالة ثبوت إدانته بقرار قضائي نهائيا.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر المقيد:

أولا: في حالة التعديل:

إن عدم التزام التاجر بإجراء التعديل يرتب القانون عليه جزاءات صارمة تتمثل في إنهاء الصفة التجارية بإجراء الشطب التلقائي بدون إرادة التاجر، وبعد ذلك لا أهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في ميدان التجارة .كما يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية، أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من 10.000

1- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 128.

إلى 500.000 دينار جزائري .ويعذر المخالف بتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المعاينة.[1]

كما يعاقب بغرامة مالية 180 إلى 360 دج في حالة عدم ذكر في عنوان فواتيره أو طلباته، أو تعريفاته، أو سندات الدعاية، أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية، ورقم التسجيل الذي حصل عليه[2].

كما يعاقب أيضا عند ممارسته تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد، وغرامة من 20.000 الى 200.000 دج في حالة عدم تسوية وضعيته خلال شهرين ابتداء من تاريخ المعاينة[3].

ثانيا: في حالة الشطب:

إن إجراء الشطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعني باحترام الإجراءات، والآجال القانونية لهذه العملية، لأن الصفة التجارية لا تنقضي إلا بإجراء الشطب من السجل التجاري، فعدم إجرائه يعني استمرار اكتساب هذه الصفة، ولو باستعمال المعني كل وسائل إثبات توقفه النهائي والفعلي لممارسة النشاط التجاري، وبذلك يبقى هذا الأخير مكتسبا للصفة التجارية متمتعا بكامل الحقوق والواجبات اتجاه الغير والمؤسسات العمومية بقوة القانون، وبالتالي بأن كل إجراءات التسجيل في السجل التجاري مرتبطة باحترام الشروط القانونية الخاصة بإجراءات النشر، والإشهار حتى يتسنى للغير الاطلاع عليها، والتي من خلال آثارها تتحدد صفة التاجر بالاكتساب، أو الاستمرار، أو الانقضاء وبذلك على الخاضع للقيد أن يمارس نشاطه التجاري ضمن محل تجاري لأن أية مخالفة لذلك أو توقف عن استغلال محله

1- أنظر المادة 10 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للمادة 37 من القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 الجريدة الرسمية العدد 39.

2- أنظر المادة 27 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

3- انظر المواد 40-41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

دون سبب جدي ومشروع [1]، يعرضه لفقدان صفة التاجر الكاملة، والتي تنقضي بمجرد ظهور أي طارئ مخالف للقانون دون تصحيحه بإجراءات قانون السجل التجاري السارية المفعول، وبذلك يعاقب على ممارسة نشاط تجاري قادر دون حيازة محل تجاري بغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في حالة عدم تسوية خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة، يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري، كما لا يمكن أن يمارس نشاطه التجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى يعاقب على هذه الجريمة بغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج وتطبيق على صاحب السجل التجاري، وعلى المستفيد من الوكالة، وعلي الموثق، أو أي شخص آخر قام بتحريرها.

علاوة على ذلك يأمر القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري موضوع الجريمة [2]، وبما أن الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه، ويجب أن يتوفر، في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك[3].

وبذلك جاءت المادة 38 من قانون رقم 04-08 تمنع الوكالة لممارسة نشاط تجاري وتعاقب صاحب السجل التجاري والمستفيد من الوكالة وحتى الموثق وذلك نظرا لاتساع دائرة الوكالة في السجل التجاري لممارسة التجارة بأسماء مستعارة تحملها مستخرجات السجل التجاري وذلك مقابل أجرة، أو نسبة معينة من الأرباح مما ترتب عن ذلك استعمال سجلات تجارية باسم أشخاص في تعداد الموتى، أو فاقدي الأهلية كمجانين، أو مسنين وجاهلين الإجراءات وآثار التسجيل في السجل التجاري مما ترتب عن ذلك استمرار سجلات كثيرة في الحياة العلمية دون إجراء تسوية لوضعيتهم القانونية بالتعديل أو بالشطب، إضافة على المتابعات الإدارية، والقضائية لهؤلاء من قبل الغير، والمؤسسات العمومية، كإدارة الضرائب والجمارك.... الخ

1- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 133-134.

2- أنظر المادة 177 فقرة 2 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

3- أنظر المواد 571-572 من القانون المدني الجزائري.

بديون مالية كبيرة نتيجة للممارسات غير القانونية وتلاعبات أصحاب وكالات السجل، حيث كان عدد كبير من التجار يمارسون نشاطاتهم التجارية عن طريق صيغة الوكالة بإيجار السجل التجاري من أصاحبه وذلك بغرض الهروب من المسؤولية والأعباء القانونية المترتبة عن إجراء القيد في السجل التجاري.

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية:

كل شخص يريد ممارسة نشاط تجاري فهو ملزم بإجراء القيد في السجل التجاري وتسجيل كل البيانات إلزاميا، وإذا لم يقم بذلك يسأل مدنيا وعن كل الآثار المترتبة عن صفته التجارية، بتعويض الضرر اللاحق بكل ذي مصلحة، وإضافة إلى العقوبات المدنية رتب المشرع الجزائري عقوبات جزائية [1]، على التاجر الذي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، دون إجراء القيد قفي السجل التجاري وهذا ما أخذته به التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، والمصري، واللبناني وغيرهم، إلى جانب التصريح الكاذب للحصول على السجل التجاري وكذا تقليد، أو تزوير مستخرج السجل التجاري.

وسوف نتناول : مسؤولية التاجر غير المقيد ومسؤولية التصريح الكاذب والتزوير.

الفرع الأول: مسؤولية التاجر غير المقيد:

أولا: تحمل الالتزامات:

يعد تاجرا في نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي، أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له بمعنى أن المشرع يرتب الصفة التجارية على التاجر الممارس لنشاطه التجاري حتى، ولو لم يقيم بإجراء القيد وبذلك لا يمكن لهذا الأخير الاستناد لعدم تسجيله في السجل بقصد تهربه من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة[2]، إضافة إلى معاقبته[3]. وبذلك يرتب مسؤوليته اتجاه الغير وبالتالي ليس له الاحتجاج بكل وسائل الإثبات النفي صفته

1- نور الدين شادلي، المرجع السابق، ص110.

2- أنظر المادة 22، من الأمر 95/75، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 28 من الأمر 95/75، المرجع نفسه.

التجارية لأنه لم يقم بإجراء القيد لأن هذه الصفة رتبت عليه بقوة القانون، وخارج إرادته حفاظا على المراكز القانونية التي تكونت وحقوق الغير بغية الحفاظ على استقرار المعاملات التجارية، بإعطاء اكبر ضمان للمتعاملين مع هذا التاجر وهذا ما يتماشى مع تحقيق مبدأ السرعة والائتمان التجاري، لتكريس حرية التجارة المنصوص عليها دستوريا[1]، لأنه من غير المعقول أن يستفيد التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الحقوق المترتبة عن اكتساب الصفة التجارية تطبيقا للقاعدة القائلة: لا يستفيد الشخص من خطئه، وفي هذه الحالة ولو استعمل التاجر غير المقيد كل وسائل الإثبات للحصول على الصفة التجارية في الحقوق بما أنه اكتسبها في الالتزامات دون إرادته فإنه لا يستطيع اكتسابها إلا عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري لهذا فكل التجار الذين لا يحترمون قواعد السجل التجاري بممارسة نشاطات تجارية دون إجراء القيد فقد رتب عليهم المشرع الجزائري الصفة التجارية في التزاماتهم فقط وذلك حماية وضمانا لمصلحة الغير، دون إمكانية استفادتهم من الحقوق المترتبة عن هذه الصفة لأنهم أصلا في وضعية مخالفة للقانون تستوجب معاقبتهم بترتيب الصفة التجارية على التزاماتهم إضافة، إلى جزاءات أخرى نتيجة ممارستهم لنشاطات تجارية دون إجراء القيد في السجل التجاري.

وتحدد هذه العقوبات تبعا لنوعية الجريمة طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول بتوافر الركن الشرعي والتمثل في هذه الجريمة بالقصد الجنائي أي سوء نية التاجر، بأنه كان على علم بوجوب إجراء القيد في السجل التجاري، أو قدم بيانات وتصريحات غير كاملة وغير صحيحة بغرض القيد، ومن ثمة توافر الركن المادي بإلحاق ضرر بالغير وكل ذي مصلحة بتوافر علاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي إضافة إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني وما يترتب عن ذلك.

1- أنظر المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

ثانيا: الجزاء:

إن جزاء القيد في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا على عاتق التاجر الذي يرغب في احتراف الأعمال التجارية، والذي لا يمكن مخالفته سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يريد ممارسة نشاطات تجارية داخل القطر الجزائري وفقا لما ينص عليه التشريع المعمول به، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها[1]، وإن إهمال إجراء القيد يعاقب عليه القانون التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير القارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من5000 دج الى 50.000 دج، زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء حجز وسيلة، أو وسائل النقل المستعملة[2].

الفرع الثاني : مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير:

أولا: الإدلاء بتصريح كاذب:

إن الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة، هو إعطاء معلومات غير كاملة وغير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين ومرغوب فيه، وان التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية بعد جريمة وجنحة، يؤثر سلبا على الائتمان والحياة التجارية خاصة اتجاه الدائنين من الغير والتصريح الكاذب يكون عمدا ومقصودا، حيث يعاقب كل من يقوم بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج[3].

وهذا نتيجة انتشار هذه الجريمة في أوساط التجار. ومن جهة أخرى لردع كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذا التصريحات غير الصحيحة، وغير الكاملة للتسجيل في السجل التجاري إضافة إلى معاقبة كل من تحصل بغير حق على إحدى الوثائق المبنية في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري، أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو شهادات أو إقرارات كاذبة يعاقب

1- أنظر المادة 19 و20 من الامر 95/75 المرجع السابق.

2- انظر المادة 30 و32 فقرة أو2 من القانون 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية.

3- انظر المادة 33 من القانون 04-08 المرجع نفسه.

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج وتطبيق العقوبات ذاتها على من استعمل مثل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بالشروط السابقة بيانها[1].

ثانيا: تقليد وتزوير السجل التجاري:

إن عملية التزوير تمثل جريمة تمس كافة المجالات [2]، التي في معناها إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه، أو نزع إحدى العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع عليه التزوير، ويترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، ويعتبر ذلك في الأصل جناية، أو جنحة وقد يرتكب التزوير موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته بتحرير العقود المكلف بها.

لذلك تناول قانون العقوبات حالات التزوير في العديد من مواده بحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج، كل من قلد خاتما، أو طابعا، أو علامة لأي سلطة، أو استعمال الخاتم، أو الطابع، أو العلامات المقلدة[3].

وهذا ما ينطبق على حالات تقليد خاتم المركز الوطني للسجل التجاري وضعه على بعض الشهادات، أو الاستمارات، أو مستخرجات السجل التجاري، وذلك بهدف الاستفادة منها في ميدان الأعمال التجارية، وهذا ما يؤثر سلبا على الائتمان التجاري وبذلك يعاقب كل من يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة 100.000 إلى 1000.000 دج زيادة على العقوبة بأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني.

كما يمكنه أن يقرر أيضا منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات [4]، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن في القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت

1- سعاد صغير بيرم، المرجع السابق، ص139.

2- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص06.

3- انظر المادة 209 من القانون رقم 06- 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 /12 / 2006 ، يعدل ويتمم الامر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

4- أنظر المادة 34 من القانون 04-08 المتعلق بالأنشطة التجارية.

2004 رفع قيمة الغرامة المالية المذكورة أعلاه مقارنة مع الغرامة المنصوص عليها في القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990[1] المتعلق بالسجل التجاري، وذلك نتيجة الاستفحال حالات التزوير في أوساط التجار، وتوجه الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق، كما زاد المشرع الجزائري من تعزيز إجراءات الرقابة وذلك بإقحام أعوان آخرين لمراقبة حسن سير القطاع التجاري زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يؤهلون للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

زيادة على ضرورة تنسيق المؤسسات العمومية مع المركز الوطني للسجل التجاري وبهذا يجب على المركز الوطني أن يرسل عن طريق اي وسيلة ملائمة في اجل 15 يوم كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الإجراء[2].

1- انظر المادة 28 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري.

2- انظر المادة 42 من القانون 04-08المتعلق بالأنشطة التجارية.

خاتمة:

نستخلص في الأخير دراسة من موضوعنا المتعلق بالجزاءات الماسة بالقيد في السجل التجاري أن القيد في السجل التجاري هو دفتر خاص تمسكه جهة رسمية مختصة يدون فيه جميع الأشخاص و البيانات المتعلقة بنشاطهم التجاري.

كما أن له عدة وظائف تساعد الدولة و تساعد التجار ، كونه وضيفة إشهارية و إقتصادية و إحصائية و قانونية.

وأنه لا بد على الشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة و أن يكسب صفة التاجر و يستفيد من مزايا القانون التجاري و يتجنب جزاءاته و يتمتع بكامل الحقوق و الالتزامات أن قيد نفسه في السجل التجاري.

ولإكتساب صفة التاجر بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخصية المعنوية بالنسبة للشركة يجب القيد في السجل التجاري بحيث يمكنه من الإحتجاج على الغير و ليكون القيد أو التسجيل في السجل التجاري صحيحا يجب إتباع إجراءات محددة قانونا و الجهة المختصة في ذلك .

كما نجد المشرع الجزائري من أجل حماية التجار و تنظيم المعاملات وضع جزاءات منها جزاءات مدنية و منها جزائية في حالة مخالفة إلزامية القيد في السجل التجاري و الهدف منها الثقة و الائتمان في نفوس المتعاملين مع التجار.

ومن النتائج التي توصلنا إليها مايلي:

1.إن القيد في السجل التجاري إجراء يحمي من قيد نفسه في السجل التجاري.

2.إن القيد في السجل التجاري يحد من المنافسة الغير مشروعة بين التجار.

3.يزرع الثقة بين التجارو المتعاملين.

4.استطاعة الدولة مراقبة التجار و التحكم فيهم، وهذا بواسطة القيد في السجل التجاري.

5.تخصيص قاضي للسجل التجاري و الذي يعمل مأمور السجل التجاري تحت إشرافه.

6.وضع نظام صارم للطعن و العقوبات لحماية الحقوق و معاقبة الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية بدون سجل تجاري .

7.أن الهدف من الجزاءات هو حماية التجار أنفسهم و حماية المتعاملين و تنظيم التجارة في الوطن.

هذه هي أهم النتائج التي تم توصل إليها خلال درستنا لهذا الموضوع ونأمل أن نكون قد ألمنا بكافة المعلومات المتعلقة بموضوع الجزاءات الماسة بالقيد في السجل التجاري.

قائمةالمراجع

أولا: الكتب:

1. أحمد بلوذنين، المتخصر في القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة، دون بلد نشر.
2. إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري، الجزء الأول، دونة طبعة، عويدات للطباعة والنشر، دونة سنة نشر.
3. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دونة طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2006.
4. بسام محمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دون طبعة، دار المسير، الإسكندرية، دونة سنة نشر.
5. بوذراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري،دونة طبعة، مطبعة الرياض قسنطينة، الجزائر، 2004.
6. حلوأبوحلو،القانونالتجاريالجزائريالأعمالالتجارية،دونةطبعة،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الجزائر، 1992.
7. خالدإبراهيمالتلاحمة،الوجيزفيالقانونالتجاري،الطبعةالأولى،معتزللنشروالتوزيع،دونةبلدنشر 2003.
8. رزق الله العربي بن المهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دونة طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. سالم القضاة وأخرون، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2000.
10. شادلي نور الدين، القانون التجاري الجزائري، دونة طبعة، دار العلوم والتوزيع، الجزائر، 2003.

11. عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، دون سنة نشر.
12. عبد الرزاق جاجان وآخرين، المدخل إلى القانون التجاري، دونة طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2008.
13. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.
14. عزيزالعكيلي،الوسيطفيشرحالتشريعاتالتجارية،الجزءالأول،الطبعةالأولى،دارالثقافةللنشروالتوزيع،الأردن، 2008.
15. على الدين زيدان، الموسوعة التجارية الحديثة، الجزء الأول، بدون طبعة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر.
16. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال، دونة طبعة، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
17. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية–التاجر–الشركات–التجارة)،دونة طبعة، دار المعرفة، 2010.
18. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الثاني، دونة طبعة، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر.
19. محمدالسيدالفقي،القانونالتجاري،
(الاعمالالتجارية،التجارةالأموالالتجارية)،دونةطبعة،دارالجامعةالجديدةللنشر،دونةبلدنشر، 2008.
20. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دونة سنة النشر، الجزائر.
21. هانيدويدات،القانونالتجاري،الطبعةالأولى،منشوراتالحلبيالحقوقية، 2008.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1. سعادصغيربيرم،التسجيلفيالسجلالتجاريبالجزائر،مذكرةمكملةلنيلشهادةماستر،كليةالحقوقالعلومال سياسيةجامعةالمسيلة 2013-2014.

ثالثا: النصوص القانونية:

1/ القوانين والأوامر:

1. الأمررقم 58/75 المؤرخفي 20 رمضانعام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 المتضمنالقانونالمدني، الجريدة الرسمية، العدد 78.

2. الأمررقم 59/75 المؤرخفي 20 رمضانعام 1395 الموافقل26 سبتمبرسنة 1975،المتضمنالقانونالتجاريالجزائري،المعدلوالمتممبموجبالقانونرقم05- 02المؤرخفي 6 فيفري 2005،جريدةرسمية،العدد 11 المؤرخةفي 9 فيفري 2005.

3. الأمر رقم 59/75 المؤرخفي 20 رمضانعام 1395هـ،الموافقل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري الجريدةالرسمية،العدد 101.

4. القانون 04-08 المؤرخفي 27 جمادالثاني 1425 الموافقل 14 أوت 2004 المتعلقبشروطممارسةالأنشطةالتجارية،الجريدةالرسمية،العدد24.

5. القانونرقم 06- 23 مؤرخفي 29 ذيالقعدةعام 1427 الموافقل 20 /12 / 2006 ،يعدلويتممالامر 66 - 156 المؤرخفي 18 صفرعام 1386 الموافقل 8يونيو 1966 المتضمنقانونالعقوبات.

6. القانونرقم 22/90 المؤرخفي 8 أوت 1990 المتعلقبالسجلالتجاري،الجريدةالرسمية 22 أوت 1990،العدد 36.

2/ المراسيم:

1. المرسومرقم 83 /258 المؤرخفي 16 أفريل 1983 المتعلقبالسجلالتجاري،الجريدةالرسمية 19 أفريل 1983 عدد 16.
2. المرسومالتنفيذي 79 /15 المؤرخفي 25 /1997/01المتضمنتنظيمالسجلالتجاريجريدةالرسميةعدد5.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436هـ الموافق لـ 3 مايو 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد24.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة01

الفصل الأول: ماهية السجل التجاري

المبحث الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري.....04

المطلب الأول: تعريف القيد في السجل التجاري.....04

الفرع الأول: التعريفات الفقهية للقيد في السجل التجاري.....04

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقيد في السجل التجاري.....06

المطلب الثاني: وظائف القيد في السجل التجاري.....07

الفرع الأول: الوظيفة الإستعلاماتية.....08

الفرع الثاني: الوظيفة الإحصائية والإقتصادية.....10الفرعالثالث:

الوظيفةالقانونية.....11

المبحث الثاني: الشروط والإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.....13

المطلب الأول: شروط القيد في السجل التجاري.....13

الفرع الأول: أن يكون الشخص تاجرا.....13

الفرع الثاني: ممارسة النشاط التجاري في الجزائر.....15

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.....16

الفرع الأول:تحديد نطاق الالتزام من حيث الأشخاص الملزمين والممنوعين من القيد في السجل التجاري.....17

الفرع الثاني: تحديد نطاق الالتزام من حيث البيانات والوثائق الواجبة للقيد في السجل التجاري.....19

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري.....23

الفصل الثاني : الأثار والجزاءات المتعلقة بقواعد القيد في السجل التجاري

المبحث الأول:آثار القيد في السجل التجاري وعدمه.....28

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري.....29

الفرع الأول: اكتساب صفة التاجر.....29

الفرع الثاني: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية.....30

الفرع الثالث: مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية.....31

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري.....34

الفرع الأول: عدم التمسك التاجر بصفته التجارية.....34

الفرع الثاني: عدم قدرته بالاحتجاج على الغير.....34

المبحث الثاني: الجزاءات المتعلقة بقواعد القيد في السجل التجاري.....36

المطلب الأول: المسؤولية المدنية.....36

الفرع الأول: مسؤولية مأمور المركز.....37

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر المقيد.....37

المطلب الثاني :المسؤولية الجزائية.....40

الفرع الأول: مسؤولية التاجر غير المقي.....40

الفرع الثاني: مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير.....42

خاتمة.....45

قائمة المصادر والمراجع 47

فهرس المحتويات 51

ملخص:

يعدالقيد في السجل التجاري من أهم الخطوات التي يجب على التاجر القيام بها، من أجل اكتساب الصفة التجارية، وكذا الشركة لاكتساب الشخصية المعنوية، وتسهيل الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار أو الشركات للمتعاملين معهم.

لكون القيد في السجل التجاري له أهمية بالغة في تنظيم المعاملات التجارية، ومن أجل هاذا خصص المشرع الجزائري جزاءات مدنية وجزائية، من أجل تطهير النشاطات التجارية والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

وهاذا لحفاظ على حقوق الأشخاص، وتسهيل المعاملات التجارية.

Résumé:

L'inscription au registre du commerce est l'une des étapes les plus importantes que le commerçant doit entreprendre pour acquérir le statut commercial, ainsi que l'entreprise pour acquérir la personnalité morale, et faciliter l'accès aux informations relatives aux commerçants ou aux entreprises à leurs clients.

Le fait que l'inscription au registre du commerce est d'une grande importance dans la réglementation des transactions commerciales, pour laquelle le législateur algérien a consacré des sanctions civiles et pénales, afin de purger les activités commerciales et d'éliminer la concurrence déloyale.

Protéger les droits des personnes et faciliter les transactions commerciales.